

لجمهورية مصر العربية



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة	الصادر في ١٠ رجب سنة ١٤٤١ هـ	العدد
الثالثة والستون	الموافق (٥ مارس سنة ٢٠٢٠ م)	١٠

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٣	قرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع في طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥
٤٢	قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين بعض السادة أعضاء بهيئة كبار علماء الأزهر الشريف ...
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
٤٣	قرار رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض أمين نمرة (٥) ضمن القطعة رقم (ص٦٨) بمسطح (٥٩٧,٩٠)م ^٢ ، بناحية الجزازرة - مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة
٥٢	قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض البكباشي نمرة (٦) بالقطعة (ص٦، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ، بناحية جزيرة الذهب بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة
٥٧	قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض الشيخ عيسى نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (ص٦٧) بمسطح (٦٥٤,٩٤)م ^٢ ، بناحية الحديدية - مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة
٦٣	قرار رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى ، من أعمال المنفعة العامة
٧٢	قرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض الزهور نمرة (١٩) بالقطعة رقم (٣٧٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ، بناحية سنديون - مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة
٧٧	قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض فوزى نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٦٢٥,٦٠)م ^٢ ، بناحية بنى هلال - مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية

أوزبكستان بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ،

والموقع فى طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية

أوزبكستان بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع فى طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية

مذكرة شارحة

بشأن اتفاقية إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب

وتجنبها بين حكومة

جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزباكستان

تم التوقيع على اتفاقية إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزباكستان فى .

الهدف من الاتفاقية :

- ١ - تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل .
- ٢ - تشجيع الاستثمار .
- ٣ - زيادة فرص العمل .
- ٤ - زيادة التبادل التجارى .
- ٥ - زيادة التعاون الاقتصادى بين الدولتين .

مكونات الاتفاق :

يتكون الاتفاق من سبعة فصول تشتمل على واحد وثلاثين مادة كما يلى :

الفصل الأول / نطاق الاتفاق : يتضمن المادة الأولى والثانية الذى يوضح

الإقامة والضرائب التى يتناولها الاتفاق .

الفصل الثانى / تعاريف : يتضمن المواد من الثالثة إلى الخامسة والتي تتناول التعاريف العامة وتعريف المقيم وكيفية تحديده ، تعريف وأشكال المنشأة الدائمة والاستثناءات منها .

الفصل الثالث / فرض الضريبة على الدخل : يتضمن المواد من السادسة إلى الثانية والعشرين والتي تتناول الدخل الناتج من الأموال العقارية ، الأرباح التجارية والصناعية ، نشاط النقل البحرى والجوى ، المشروعات المرتبطة ، توزيعات الأسهم ، الفوائد ، الإتاوات ، الأرباح الرأسمالية ، الخدمات الشخصية المستقلة ، الخدمات الشخصية غير المستقلة ، مكافآت المديرين ، الدخل الذى يحصل عليه الفنانون والرياضيون ، المعاشات والإيرادات الدورية ، الخدمات الحكومية ، الدخل الذى يحصل عليه الأساتذة ، المدرسون والباحثون ، الدخل الذى يحصل عليه الأساتذة والمدرسون والباحثون ، والدخول الأخرى .

الفصل الرابع / الضريبة على رأس المال : يتضمن مادة وحيدة هى الضريبة على رأس المال .

الفصل الخامس / طرق تجنب الازدواج الضريبي : يتضمن مادة وحيدة هى تجنب الازدواج الضريبي .

الفصل السادس / أحكام خاصة : يتضمن المواد من الخامسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين والتي تتناول عدم التمييز ، إجراءات الاتفاق المتبادل ، كيفية تبادل المعلومات بين الدولتين المتعاقبتين ، مكافحة سوء استخدام الاتفاق والمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين .

الفصل السابع / أحكام نهائية : يتضمن المادتين الثلاثون والواحد والثلاثون ويتناول نفاذ الاتفاق ، إنهاء العمل بها .

**اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة جمهورية أوزبكستان
بشأن**

إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال
ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان .

إذ ترغبا فى مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها
فى المسائل الضريبية .

ورغبة منهما فى إبرام اتفاق لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب التى
يغطيها هذا الاتفاق دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة
أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها .

اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقبتين

أو كليهما .

(المادة الثانية)**الضرائب المشمولة**

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو أحد سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال ، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال ، بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف فى أموال منقولة أو أموال عقارية ، الضرائب على إجمالى الأجور والمرتبات المدفوعة بواسطة المنشأة وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التى يطبق عليها هذا الاتفاق هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

٢ - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

٣ - الضريبة المستقطعة من المنبع .

٤ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان :

- . الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارى .
- . الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
- . ضريبة رأس المال .
- . (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الأوزبكية) .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أى ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها ، تفرض بواسطة أى من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ، أو تحل محل ، الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها فى قوانينهما الضريبية .

الفصل الثانى

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها جمهورية مصر العربية حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، التى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها جمهورية مصر العربية حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

- (ب) يقصد بمصطلح "أوزبكستان" جمهورية أوزبكستان ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل إقليمها ، البحر الإقليمى والفضاء الخارجى أعلاها التى تمارس عليها جمهورية أوزبكستان حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع الأوزبكى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها جمهورية أوزبكستان حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛
- (ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو جمهورية أوزبكستان ، حسبما يقتضيه ملول النص ؛
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص ؛
- (هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛
- (و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الأوزبكية ، حسبما يقتضيه النص ؛
- (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولى" أى نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلية فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :
- ١ - فى جمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك .
- ٢ - فى جمهورية أوزبكستان ، رئيس لجنة الضرائب الخارجية أو ممثله المرخص له بذلك .

(ى) يقصد بمصطلح "مواطن" :

- ١ - أى فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين .
- ٢ - أى شخصية اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقبتين .
- ٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين ، فإن أى مصطلح لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى يطبق عليها الاتفاق ، وأى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين" أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أى من أقسامها الإدارية الإقليمية أو السلطة المحلية بها . وهذا المصطلح ، على أية حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال فى تلك الدولة .
- ٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته تتقرر كالتالى :

(أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثوق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد ؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو لم يكن له فى أى منهما ، يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بتحديد الدولة التى يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل بالنظر إلى مقر إدارته الفعلية أو مكان تأسيسه أو إنشائه أو أى معايير أخرى ذات صلة . ولا يحق لهذا الشخص التمتع بمزايا الاتفاق لحين تسوية المسألة بين الدولتين المتعاقبتين .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذى يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) ورشة العمل ؛

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) المزرعة أو الغراس ؛

(ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع ؛

٣ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر ؛

(ب) أى أنشطة بما فيها استخدام معدات جوهرية (تشمل هذه الأنشطة أيضاً تركيب هذه المعدات) التى يتم تنفيذها فى إحدى الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية كائنة بتلك الدولة .

(ج) تأدية الخدمات ، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فى الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أى فترة مدتها اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر ؛

(د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع ؛

(هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع ؛

(و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذى تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة ، ويعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود أو يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسى المفضى لإبرام العقود التى يتم إبرامها بشكل روتينى دون تعديل جوهرى من قبل المشروع وكانت هذه العقود :

١ - باسم المشروع ؛ أو

٢ - لنقل ملكية، أو لمنح الحق فى استخدام ، الممتلكات التى يملكها ذلك

المشروع بالحق فى استخدامها ؛ أو

٣ - لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع .

ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ؛ والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛

(ب) أو لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد . ومع ذلك ، إذا كان هذا الوكيل يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في معنى هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

٩ - ومن أجل تحديد سواء أكانت المدة (أو المدد) المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة قد تجاوزت مدة (أو مدد) والتي بتجاوزها تشكل مشروعات أو أنشطة محددة منشأة دائمة :

(أ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مكان ما يشكل موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو مشروع معين آخر مذكور في الفقرة (٣) من المادة ، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية كذات علاقة بهذا المكان ، في حالة وجود نص في هذه الاتفاقية يشير إلى مثل هذه الأنشطة ، وأن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المدد الزمنية ، التي هي في مجملها ، لا تتجاوز المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة . و

(ب) في حال أن الأنشطة المتصلة يتم تنفيذها في الدولة المتعاقدة الأخرى في (أو في حالة أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تنطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة) نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة، أثناء فترات زمنية مختلفة ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً .

ينبغي إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثناءها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة .

١٠- لأغراض هذه المادة ، يكون شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات . وعلى أية حال ، يعتبر شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪)

من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الانتفاع في الشركة) أو إذا كان الشخص أو مشروعًا آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) من الحصص الانتفاعية (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين .

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال من الأموال الملحقة بالأموال العقارية ، الماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات ومركبات السكة الحديد وسيارات النقل من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح الأعمال

١ - تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإذا أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط فى حدود ذلك القدر من الربح المنسوب (أ) إلى هذه المنشأة الدائمة (ب) المبيعات فى الدولة الأخرى من السلع والبضائع من نفس النوع أو مشابهة لتلك المبيعة من خلال هذه المنشأة الدائمة ، أو (ج) أنشطة أخرى تمارس فى تلك الدولة الأخرى من نفس النوع أو مشابهة لتلك التى تتم من خلال هذه المنشأة الدائمة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت ستحققها هذه المنشأة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة فى ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التى أنفقت، سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت :

(أ) المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أى من وحداته فى شكل إتاوات أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو فى شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة أو فى شكل فوائد - ما عدا فى حالة مشروع بنكى - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أى وحدة من وحداته فى شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو فى شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو فى شكل فوائد - ما عدا فى حالة مشروع بنكى - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أى وحدة من وحداته .

٤ - إذا كان العرف فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبى للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى المطبقة يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

٥ - لا تنسب أى أرباح للمنشأة فقط لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إفراد مواد أخرى فى هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل الدولى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .

٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحرى هو سطح سفينة ، ويعتبر موجودا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، ففى الدولة التى يقيم فيها مشغل السفينة .

٣ - تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .

٤ - إذا اتفقت مشروعات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوى معًا فى شكل مشروع مشترك أو فى شكل اتحاد ، تطبق أيضًا أحكام الفقرتين (١) ، (٣) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التى حققها كونسرتيوم أو اتحاد تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وفقًا لمقدار مساهمته فى الكونسرتيوم أو الاتحاد بواسطة المشروع الذى يعتبر مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقدين .

(المادة التاسعة)

المشروعات المرتبطة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أى أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣ - يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقبتين بتعديل ربح المشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فى حالة التهرب أو التقيصير أو الإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) ٥٪ من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة - بخلاف شركة التضامن - تمتلك بصورة مباشرة على الأقل (٢٥٪) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم خلال مدة ٣٦٥ يوماً بما فيها يوم دفع التوزيعات (لأغراض احتساب تلك الفترة ، لا تؤخذ فى الاعتبار التغييرات فى الملكية التى قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة ، مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التى تملك الأسهم أو التى تدفع أرباح الأسهم) .

(ب) ١٠٪ من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم فى جميع الحالات الأخرى .

لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التى تم دفع التوزيعات منها .

٣ - إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين هى المالك المستفيد لتوزيعات

الأسهم ، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

ولأغراض هذه الفقرة تشمل عبارة حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - البنك المركزى المصرى .
- ٢ - صندوقا التأمين الاجتماعى المصرى .
- ٣ - بنك الاستثمار الوطنى ؛ و
- ٤ - أية مؤسسة مماثلة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لاتفاق مسبق من وقت لآخر بين السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين .

(ب) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان :

- البنك المركزى .
- البنك الوطنى للأنشطة الاقتصادية الأجنبية أو أى مؤسسة مالية مشابهة مملوكة لحكومة جمهورية أوزبكستان وفقاً لاتفاق مسبق من وقت لآخر بين السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين .

٤ - يقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، أسهم التعدين ، أو أسهم التأسيس ، أو حقوق أخرى ، غير حقوق الديون المشاركة فى الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يودى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحًا أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

٧ - استثناء من أى أحكام أخرى بهذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم فى دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من المنبع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقاً لقانونها الضريبي عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقبتين والتى تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد ومقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) بالمائة من إجمالى مبلغ الفوائد .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تعفى العوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة ، فى حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، أو قسم إدارى إقليمى أو سلطة محلية فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة لا تعتبر غرامات التأخير فى السداد من الفوائد .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد ، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذى يدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة نفسها ، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو مقيماً فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد ، يزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفى هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢٪) بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو ، والأفلام ، والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية إذا كانت تتعلق بأى من تطبيقات هذه الحقوق ، الملكية أو المعلومات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة نفسها ، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك، إذا كان الشخص الذى يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وتحملت من أجلها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت هذه الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق فى الاستعمال أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك والمستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين ، ولأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يستمدّها مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة التى تدخل فى أصول منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت متاح لمقيم بدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف فى السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل العاملة فى النقل الدولى بواسطة مشروع دولة متعاقدة ، أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - بالنسبة للأرباح الناتجة من كونسرتيوم نقل جوى أو فى شكل اتحاد مشابه بواسطة شركات دول مختلفة تعمل فى النقل الدولى ، تطبيق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التى حققها وفقاً لمقدار مساهمته فى الكونسرتيوم أو الاتحاد بواسطة شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم رأس المال أو أى حقوق مشابهة أخرى بواسطة مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين فى شركة تستمد - فى أى وقت خلال فترة ال ٣٦٥ يوم التى تسبق التصرف - (٥٠٪) أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٦ - الأرباح التى يستمدتها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف المباشر أو غير المباشر فى أسهم أو سندات أو أى حقوق مشابهة أخرى تمثل رأس مال شركة مقيمة بدولة متعاقدة أخرى ، يجوز أن تخضع هذه الأرباح للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٧ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى أموال أخرى غير تلك المشار إليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة ، تفرض عليها الضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها المتصرف .

٨ - لا تؤثر أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقدين فى فرض الضريبة وفقاً لقوانينها الوطنية على الأرباح الناتجة من التصرف فى أى أصل، والتى تستمد بواسطة شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان مقيماً فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، فى أى وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف فى هذا الأصل .

(المادة الرابعة عشرة)**الخدمات الشخصية المستقلة**

١ - الدخل الذى يحققه فرد مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما عدا فى الظروف التالية حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ فى هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة ، ولكن فقط فى حدود ما ينسب إليه من الخدمات المؤداة فى تلك الدولة الأخرى . أو

(ب) إذا كان تواجدته فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية . فى تلك الحالة فى حدود الدخل المستمد من أنشطته فى تلك الدولة الأخرى فيجوز أن يخضع فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت

المماثلة التى يستمدها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منها ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية . و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى . و

(ت) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن الوظيفة التى تؤدى على ظهر سفينة أو طائرة أو سكة حديد أو سيارات النقل تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - إذا كانت المكافأة التى يستمدها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدى على متن طائرة تعمل فى النقل الدولى بواسطة كونستريوم أو فى شكل اتحاد كالمشار إليها فى الفقرة (٤) من المادة الثامنة ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها مستلم المكافأة .

(المادة السادسة عشرة)**مكافآت المديرين**

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو مماثل في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)**الفنانون والرياضيون**

١ - استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق ، فإن الدخل الذى يستمده مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان ، مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضى ، من أنشطته الشخصية التى تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من ممارسة أنشطته الشخصية وبهذه الصفة كفنان أو رياضى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فى الدولة المتعاقدة التى يمارس فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

٣ - الدخل الذى يحصل عليه فنان أو رياضى مقيم فى دولة متعاقدة من أنشطة شخصية يمارسها بالدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطة بسمعته كفنان أو رياضى يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات الدورية

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق، فإن المعاشات والإيرادات الدورية والمدفوعات الأخرى المماثلة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين الناشئة عن وظيفة سابقة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفى مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

١ - (أ) الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطة محلية بها إلى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت فى تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

(أ) من مواطنى تلك الدولة ؛ أو

(ب) لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات .

٢ - (أ) أى معاشات تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو سلطة محلية بها لفرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فى تلك الدولة ومواطناً لها .

٣ - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بعمله إذا كان الفرد مقيماً فى تلك الدولة الإدارية الإقليمية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التى يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذى كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المذكورة أولاً ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة فإن المكافآت التى يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، والذى يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة فى الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، ومع ذلك ، فإن مزايا هذه الفقرة لا تسرى لمدة أكثر من عامين متتاليين من تاريخ أول وصول له فى الدولة المذكورة أولاً .

(المادة الحادية والعشرون)**الأساتذة والمدرسون والباحثون**

- ١ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة إذا قام أى إذا قام أستاذ أو مدرس أو باحث بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقبتين لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وذلك لغرض التدريس أو إجراء بحوث فى تلك الجامعة أو الكلية أو مؤسسة تعليم على أخرى فى تلك الدولة ، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التى تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)**الدخول الأخرى**

- ١ - تخضع عناصر دخل المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة فى تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد فى الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى فى تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذى دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال .
- ٣ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة، عناصر الدخل التى يحققها مقيم والتي لم يتم تناولها فى المواد السابقة من هذا الاتفاق والتي تنشأ فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(الفصل الرابع)**الضريبة على رأس المال****(المادة الثالثة والعشرون)****رأس المال**

- ١ - الأموال العقارية المشار إليه فى المادة السادسة من هذا الاتفاق الذى يمتلكه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومتواجدًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - الأموال المنقولة التى تشكل جزءًا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الأموال المنقولة التى تخص مركز ثابت متاح لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - رأس المال المتمثل فى السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل التى تعمل فى النقل الدولى ، وكذلك الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو السكة الحديد أو سيارات النقل ، يخضع للضريبة فقط فى الدولة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية .
- ٤ - رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين المتمثل فى الحاويات (بما فى ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة فى نقل السلع أو البضائع ، يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، فيما عدا إذا ما تم استخدام تلك الحاويات أو المقطورات والمعدات ذات الصلة بها فى النقل بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
- ٥ - تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين، للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(الفصل الخامس)

طرق إزالة الازدواج الضريبي

(المادة الرابعة والعشرون)

إزالة الازدواج الضريبي

يتم إزالة الازدواج الضريبي كالتالى :

- (أ) إذا استمد شخص مقيم فى دولة متعاقدة دخلاً - وفقاً لأحكام هذا الاتفاق - يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تسمح الدولة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم ، مساوٍ لمبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الجزء من الدخل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) ومع ذلك ، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التى تحسب فى الدولة المتعاقدة ، قبل منح الخصم ، والمنسوبة إلى دخل ذلك المقيم الذى يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(الفصل السادس)

أحكام خاصة

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً ، استثناء من أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، على الأشخاص غير المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٣ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف . وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف ، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين ، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥ - تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في هذا الاتفاق .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضرائب تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذا الاتفاق .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة ، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

(المادة السابعة والعشرون)**تبادل المعلومات**

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو الإدارة أو الإلزام للقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب ، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم فرضها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين ، أو أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتهما المحلية وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذا الاتفاق ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق .

٢ - أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة ، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط / فرض أو تحصيل أو إقامة الدعوى الضريبية فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ، بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين :

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجارى ، نشاطى ، صناعى ، مهنى أو عملية تجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - فى الجملة السابقة للقيود المذكورة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة . وفى جميع الأحوال ، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة محلية فى توفير هذه المعلومات .

(المادة الثامنة والعشرون)

مكافحة سوء استخدام الاتفاق

استثناءً من الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق لن يسمح بأى مزايا تطبيقاً لهذا الاتفاق إذا كان الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأى مقيم أو شخص مرتبط بهذا المقيم هو الحصول على مزايا من هذا الاتفاق .

(المادة التاسعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلين

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(الفصل السابع)

أحكام نهائية

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاق

١ - يتعين على الدولتين المتعاقدين أن تخطر إحداهما الأخرى بإخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار السابق الإشارة إليه فى الفقرة (١) وتسرى أحكامها فى الدولتين المتعاقبتين .

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على الدخل وعلى رأس المال المستمد فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل وعلى رأس المال المستحقة لأى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنفاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقبتين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابى قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وفى هذه الحالة ، يتوقف العمل بهذا الاتفاق على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التى قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل عن أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٩/٥ باللغات العربية ، الإنجليزية والأوزبكية ، وللثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

جمهورية أوزبكستان
عبد العزيز كاميلوف

وزير الخارجية

عن

جمهورية مصر العربية
المهندس / عمرو نصار

وزير التجارة والصناعة

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع في طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع في طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل هيئة كبار العلماء ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٥٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة هيئة كبار العلماء الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٠ هـ لسنة ٢٠١٤ ؛
وبناءً على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعين عضواً بهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف كل من :

الأستاذ الدكتور/ السعيد السيد السيد عبادة .

الأستاذ الدكتور/ حسن أحمد محمد جبر .

الأستاذ الدكتور/ محمود توفيق محمد سعد .

الأستاذ الدكتور/ محمد حسنى إبراهيم سليم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة
بحوض أمين نمر (٥) ضمن القطعة رقم (ص٦٨) بمسطح (٥٩٧,٩٠)م^٢ ، بناحية الجزائر -
مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لإقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية الجزازرة - مركز المراغة

محافظة سوهاج

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تتولى تنفيذ

مشروع الصرف الصحي المتكامل لقرية الجزازرة - مركز المراغة - محافظة سوهاج .

الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة رفع الصرف الصحي

بناحية الجزازرة - مركز المراغة - محافظة سوهاج عليها وبيانها كالتالى :

إجمالى مسطح (٩٠, ٢٥٩٧ م^٢) وتقع بحوض أمين نمرة (٥) ضمن القطعة رقم (ص٦٨)

بناحية الجزازرة والمبينة بالخريطة المساحية رقم (٦٦٩/٤٤٦) بمقياس رسم ١/٢٥٠٠

وحيث أن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة رفع

الصرف الصحي عليها لخدمة قرية الجزازرة - مركز المراغة ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ

المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية

لمياه الشرب والصرف الصحي بالسير فى إجراءات نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتى :

١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بسوهاج .

٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٣ - تم إيداع مبلغ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط خمسمائة وخمسون ألف جنيهه لا غير) بالشيك رقم ٢٤٥٦٥٨١ بتاريخ ٤/٥/٢٠١٠ لحساب مديرية المساحة بسوهاج تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروعات محطات رفع الصرف الصحي لقرى المراغة - محافظة سوهاج من ضمنها مشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية الجازرة - مركز المراغة - محافظة سوهاج .

٤ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة سوهاج .


الأمر الذى يستلزم ضرورة إستصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار





قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض البكباشي نمرة (٦) بالقطعة (ص٦، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ، بناحية جزيرة الذهب بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحى

(حوض البكباشى) بناحية جزيرة الذهب - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يقوم بتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى (حوض البكباشى) بناحية جزيرة الذهب - محافظة الجيزة بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية جزيرة الذهب (حوض البكباشى) محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ وتم إدراجه تحت رقم ٨٨٦ صرف صحى .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم ٢٠٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ يطالب الجهاز بموافاتهم بقرار منفعة عامة جديد للمشروع لأن القرار سيتم سقوطه فى شهر فبراير ٢٠٢٠ والواقعة بحوض البكباشى نمرة (٦) (القطعة ٦ ، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) تقريباً والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٦٣٦/٨٠٦) .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة السيد أ.د مهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
- ٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .

تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط خمسون ألف جنيهًا لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٨.٦٠٠.٦٢٩٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية المساحة بالجيزة .
برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة
بحوض الشيخ عيسى نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (ص٦٧) بمسطح (٩٤,٦٥٤)م^٢ ،
بناحية الحديدية - مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بشأن استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة

محطة رفع الصرف الصحى بناحية الحريدية - مركز المراغة - محافظة سوهاج

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية الحريدية - مركز المراغة - محافظة سوهاج ، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية الحريدية - مركز المراغة - محافظة سوهاج عليها وبيانها كالاتى :

إجمالى مسطح (٩٤, ٦٥٤ م^٢) وتقع بحوض الشيخ عيسى نمر (١٠) ضمن القطعة رقم (ص٦٧) بناحية العريان والمبينه بالخريطة المساحية رقم (٤٤٤/١٧٧٢) بمقياس رسم ١/٢٥٠٠. وحيث أن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة رفع الصرف الصحى عليها لخدمة قرية الحريدية - مركز المراغة ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللحفاظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتى :

- ١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بسوهاج .
- ٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٣ - تم إيداع مبلغ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط خمسمائة وخمسون ألف جنيهه لا غير) بالشيك رقم ٢٤٥٦٥٨١ بتاريخ ٤/٥/٢٠١٠ مديرية المساحة بسوهاج تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروعات محطات رفع الصرف الصحى لقرى المراغة - محافظة سوهاج ومن ضمنها مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية الحريدية .
- ٤ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة سوهاج .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحي لقرية الحريدية - مركز المراغة - محافظة سوهاج الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .


وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع

توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى

فى إطار خطة وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لتطوير طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى للقضاء على الاختناقات المرورية وتقليل الحوادث بمناطق الكثافات العالية على طول مسار الطريق ومن ضمنها كوبرى الشموت العلوى بمحافظة القليوبية .

يتضمن المشروع تطوير الكوبرى القائم (٢ حارة) ليصبح لحركة المرور القادمة من الإسكندرية باتجاه القاهرة وإنشاء كوبرى جديد (٢ حارة) لحركة المرور القادمة من القاهرة باتجاه الإسكندرية .

تم الانتهاء من أعمال حصر الملاك الظاهرين للأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وتحديد القيمة التقديرية للتعويضات طبقاً لتقرير الاستشارى من الهيئة العامة للمساحة .

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بدفع مبلغ ٢ مليون جنيه لهيئة المساحة تحت حساب التعويضات بناءً على أمر الدفع رقم (GP00482006014620) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

قامت شركة النيل العامة لإنشاء الطرق بالانتهاء من تنفيذ المشروع بتكلفة ٣٠ مليون جنيه ، ومطلوب استصدار قرار بإضفاء صفة النفع العام للمشروع حتى يتسنى صرف تعويضات نزع الملكية المستحقة .


مرفق طيه ما يلى :

- ١ - خريطة مساحية معتمدة توضح مسار الكوبرى والمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع بمحافظة القليوبية .
 - ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين صادر من مديرية المساحة بالقليوبية ومعتمد بخاتم شعار الجمهورية .
 - ٣ - تقرير استشارى هيئة المساحة بخصوص تقدير القيمة التقديرية لتعويضات نزع الملكية .
 - ٤ - صورة أمر الدفع الإلكترونى للمبلغ المدفوع من هيئة الطرق والكبارى تحت حساب التعويضات .
- وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى فى نطاق محافظة القليوبية على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير





قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٠****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة
بحوض الزهور نمرة (١٩) بالقطعة رقم (٣٧٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ،
بناحية سنديون - مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب
والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحى سندیون (حوض الزهور)

مركز قلیوب - محافظة القلیوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يقوم بتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى سندیون (حوض الزهور) مركز قلیوب - محافظة القلیوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ وتم نشره بالمجريدة الرسمية بالعدد (٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٨٧) صرف صحى .
ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم ٧٠٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ يطالب الجهاز بإستصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه لأن القرار سيتم سقوطه فى شهر فبراير ٢٠٢٠ والواقعة بحوض الزهور نمرة (١٩) بالقطعة رقم (٣٧٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) والمحددة على الخريطة المساحية رقم ٦٣٤,٥/٨٣٧

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .
 - ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية (فقط خمسون ألف جنيهاً لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٨٠٦٠١٢٥٧٠ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ تحت حساب التعويضات بحساب مديرية المساحة بالقليوبية .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة
بحوض فوزى نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٦٠, ٦٢٥) م^٢ ، بناحية بنى هلال -
مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لقطعة الأرض اللازمة لإقامة

محطة رفع الصرف الصحي بناحية بنى هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحي المتكامل لقريبة بنى هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج ، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية بنى هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج عليها وبيانها كالاتى :

إجمالى مسطح (٦٠, ٦٢٥ م^٢) وتقع بحوض فوزى ثمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (١/ص)

بناحية بنى هلال والمبينة بالخريطة المساحية رقم (١٥-١٢-١٨) بمقياس رسم ١/٢٥٠٠٠
وحيث أن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة رفع الصرف الصحي عليها لخدمة قرية بنى هلال - مركز المراغة ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالسير فى إجراءات نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتى :

- ١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بسوهاج .
- ٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٣ - تم إيداع مبلغ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط خمسمائة وخمسون ألف جنيهه لا غير) لصالح مديرية المساحة بسوهاج تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروعات محطات رفع الصرف الصحي لقرى المراغة - محافظة سوهاج بالشيك رقم ٢٤٥٦٥٨١ بتاريخ ٤/٥/٢٠١٠ ومن ضمنها مشروع محطة صرف صحي بناحية بنى هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج .
- ٤ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة سوهاج .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحي لقرية بنى هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .


وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



المطابق بآب الأثيرية
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٣/٥ - ٢٠١٩/٢٥٦٠٣

